

٦ - الحديث السادس : «الحلال والحرام والشبهات»

«عن أبي عبد الله، النعمان بن بشير (رضي)، قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : إنَّ الحلال بينٌ، وإنَّ الحرام بينٌ، وبينهما أمورٌ مشتهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلب» . رواه البخاري ومسلم والترمذي .

٢ - الفاظه وسنده : (١)

- * ورد بلفظ : الحلال بينٌ والحرام بينٌ - بدون إن فيهما - (٢) .
- * وورد في رواية لابي داود والنسائي بلفظ : ان الحلال . . . وبينهما امور مشتهات، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : ان الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرَّم، وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه . . . (٣) .
- * وورد يحذف الفاظ مثل لفظ «فقد» ولفظ : امور (٤) .
- * وورد بلفظ : والمعاصي حمى الله .

(١) قال الشيخ احمد عبد الواحد البسيوني : متفق على صحته، وفي الفاظه بعض الزيادة والنقص والمعنى متقارب، وقد روي عن عدة من الصحابة، وحديث النعمان اصح احاديث الباب / مقال : في مجلة الوعي الاسلامي، بعنوان «الحلال والحرام» السنة ١٤ / العدد ١٦٥ / ١٩٧٨ ص ١٤ .

(٢) الترغيب ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٣) السابق ص ٥٥٥ . (٤) شرح مسلم ج ١١ ص ٢٧ .

- * وبلفظ: وبينهما امور مشتبهة، فمن ترك ما يَشْتَبُه عليه من الاثم، كان لما استبان اترك، ومن اجترأ على ما يَشْكُ فيه من الاثم، أو شك ان يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك ان يُواقع» متفق عليه^(١).
- * وفي رواية: لا يعلمها - بدل: «لا يعلمهن» وهي في البخاري.
- * وبلفظ للبخاري: الا ان حمى الله في ارضه محارمه.
- * وبلفظ: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترًا من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لدينه وعرضه، ومن ارتع فيه كان كالمترع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه، وان لكل ملك حمى، وان حمى الله في الارض محارمه»^(٢).
- * وبلفظ: وانه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر^(٣).

٣ - مكانة الحديث عند العلماء:

- * قال ابن دقيق العيد: إنه أصل كبير في الورع، وترك المتشابهات في الدين^(٤).
- * قال الشوكاني: واعلم ان العلماء قد عظموا امر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، وقد جمعت في بيتين من الشعر، لأبي الحسن المافري الاندلسي^(٥).
- عمدة الدين عندنا كلمات: مسندات من قول خير البرية.
- اترك الشبهات، وازهد، ودع ما: ليس يعنيك، واعملن بنية^(٦).
- * وأشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلّق جميع الاعمال بالقلب، فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام اليه^(٧).
- * وقال الحافظ المنذري: اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث^(٨).

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٥.

(٢) فيض القدير ج ١ ص ١٩٧.

(٣) الاحكام لابن حزم ج ٢ ص ٧٤٥.

(٤) الاحكام لابن دقيق العيد ج ٢ ص ٢٩١.

(٥) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٧. (٦) السابق ص ٢٣٧. (٧) الترغيب ج ٢ ص ٥٥٤.

* وعن الامام احمد بن حنبل: اصول الاسلام على ثلاثة احاديث، انما الاعمال بالنيات، «من احدث في امرنا...»، الحلال بين...».

* وعن اسحق بن راهويه، قال: اربعة احاديث هي من اصول الدين، وهي الثلاثة السابقة. . وحديث «ان احدكم يجمع خلقه...».

* وعن ابي داود، قال نظرت في الحديث المسند، فاذا هو اربعة آلاف حديث، ثم نظرت فاذا مدار الاربعة الآلاف على اربعة احاديث: الحلال بين، و انما الاعمال بالنيات. . و«ان الله طيب...» و«من حسن اسلام المرء...»^(١).

* وقال ايضا: يكفي الانسان لدينه اربعة أحاديث:

١ - انما الاعمال بالنيات. . .

٢ - من حسن اسلام المرء.

٣ - لا يؤمن احدكم حتى يحب. . .

٤ - الحلال بين^(٢).

* وروى عنه قوله: الفقه يدور على خمسة احاديث، وعدّه منها، وروى ايضا عنه: اصول السنن في كل فنّ اربعة احاديث، وعدّه منها^(٣).

٤ - شرح الحديث:

أ - المفردات:

* اتقى: جعل بينه وبينها حاجزاً واقياً، اي اجتنب.

* الشبهات، جمع شبهة، وهي في الاصل: ما يخيّل للناظر انه حجة، وليس كذلك، والمراد هنا: الأمر المشتبه، وقال في لسان العرب: المشتبهات من الامور: المشكلات، وقال: الشبهة: الالتباس، وامور مشتبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضاً.

* لدينه؛ من الذم الشرعي والتقصير والعذاب، وعرضه: العرض هو موضع الذم والمدح من الانسان، وفي اللسان: عرض الرجل: حَسَبُهُ، وقيل: ما يمدح به

(١) جامع العلوم ج ١ ص ١٢، ١٣.

(٢) السابق ص ١٣. (٣) السابق ص ١٤.

ويذم، يقال: فلان نقى العرض: لا يشتم ولا يعاب.

* يوشك: يقرب، ويسرع.

* يرتع: تأكل منه ماشيته، وتقيم فيه، وفي التنزيل «ارسله معنا غداً يرتع»

ويلعب^(١) وفي رواية: ان يقع «بدل يرتع».

* ألا: اداة تنبيه، اشارة الى ان ما بعدها امر ينبغي التنبيه له لأهميته.

* محارمه: معاصيه التي حرّمها كالزنا...، وتطلق على المنهيات قصداً، وعلى ترك المأمورات.

* القلب: هو محل التمييز، وله شعاع متصل بالدماغ^(٢).

* الحمى: ما يحمله الخليفة او نائبه من الارض المباحة لدوابّ المجاهدين، ويمنع الغير عنها، وهو من اطلاق المصدر على المفعول «اي المحمي».

* بين: واضحة احكامه * مشتبهات: تخفى على كثير من الناس، ويعرفها العلماء.

* لا يعلمهن: لا يعلم حكمها.

* الخلال: الجائز والمباح، والظاهر في الحديث انه شامل للمأمور: ندباً أو وجوباً، لانه ذكر في مقابل الحرام^(٣).

* مضغة: المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد.

ب (التراكيب :

من وقع في الشبهات وقع في الحرام، يحتمل امرين:

١ - ان يقع في الحرام ظاناً عدم الحرمة.

٢ - ان يقارب الوقوع في الحرام، لان النفس اذا وقعت في المخالفة، تدرجت من مفسدة الى اخرى اكبر منها، كما في الحديث: لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده، اي تدرج من سرقة مالا قطع فيه الى سرقة

(١) سورة يوسف آية ١٢.

(٢) وستكلم عنه بتفصيل.

(٣) قال الاستاذ محمد شقره في مجلة هدي الاسلام: كلمة الخلال؛ تشمل: المباح والواجب والمندوب.

عدد ٢٠ / مجلد ١٣٩٦ هـ / ص ١٥.

ما يقطع به^(١)، وفي ذلك المعنى قال النووي نقلاً عن غيره: المعاصي يريد الكفر^(٢)، وفي حديث مرسل: «من تهاون بالمحقرات، يوشك ان يخالط الكبائر»^(٣).

* يوشك ان يرتع فيه: يكون احتمال نزول ماشيته فيه ورعيها منه احتمالاً قوياً.
* كالراعي يرعى...: هذا ضرب مثل، اخذه النبي ﷺ، مما هو مشهور لدى العرب، وذلك ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن خاصة، يتوعدون من يدخلها بغير اذنهم «لرعي فيها»، وقد جاء التصريح بذلك في احدى الروايات^(٤)، قال في فيض القدير: فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد عن حمى الملك، لاستلزام قربهِ الوقوع المترتب عليه العقاب، فكذا محارم الله تعالى، لا ينبغي الاقتراب من حمائها ومن ثم قال الله تعالى: تلك حدود الله فلا تقربوها، نهي عن المقاربة حذراً من الوقوع، اذ القرب من الشيء يورث ميلاً إليه.
* اذا صلحت... اي اذا صلحت بالمعارف ومحاسن الاحوال والاعمال، صلح الجسد كله بالطاعة والاذعان^(٥).

ج (المعنى الاجمالي :

ان الله تعالى انزل على نبيه الكتاب وبين فيه للأمة ما تحتاج الى معرفته من حلال وحرام وما اليهما بياناً واضحاً، وأما ما اشكل من ذلك؛ فقد ترك بيانه للنبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يقصّر في ذلك، وما ترك حلالاً الا بينه، ولا حراماً الا بينه، حتى قال بيقين كامل: تركتكم على مثل البيضاء «النقية من الضلال»، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها الا هالك»^(٦). وخاصة فيما يتعلق باصول الدين، ولكن هذا البيان ليس على درجة واحدة بل بعضه أبين من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر لم يبق فيك ريب، ولا يعذر احد بجعله

(١) شرح الاربعين للشرنوبلي ص ١٥.

(٢) شرح مسلم ج ١٤ ص ٢٩.

(٣) جامع العلوم ص ١٥٩.

(٤) راجع: الفاظ الحديث. (٥) قواعد الاحكام ج ١ ص ١٣٨.

(٦) الترغيب ج ١ ص ٨٨ وهو حديث حسن.

في بلد يظهر فيه الاسلام، وما كان بيانه دون ذلك، واختلف العلماء في تحليله وتحريمه، فهذا ينبغي للمسلم الورع الحريص على عدم الوقوع في الحرام، والحريص على حسن سمعته، وسلامة سيرته في دينه وفي اخلاقه؛ ان يتعد عنه، وهو لا يستطيع ذلك الا اذا تعاهد قلبه بريضة ومعالجة دائمة من حيث انه الاساس في صلاح وفساد الاعمال.

٥ - بعض ما يرشد اليه :

- ١ - * مشروعية ضرب المثل لتوضيح الامر الغامض، وتقريبه الى الذهن، وأحسن الامثال ما كان منتزعا من بيئة المتعلم المخاطب.
- ٢ - * الامور المشبهة . ليست مشبهة في ذاتها، بدليل ان من الناس من يعرفها ولا تشبه عليه، وهم الراسخون في العلم، وهذا يستلزم امرين:
١ - اللجوء الى اهل العلم عند الجهل او الاشتباه ٢ - عدم العمل بالفتوى التي لا يطمئن القلب اليها، كما في حديث البر والاثم^(١).
- ٣ - * ينبغي المبالغة في اجتناب الشبهات، كما يفهم من صيغة «استبرأ».
- ٤ - * من اتى شيئا لاعتقاده جلّيته، . اما باجتهاد سائغ، او تقليد مشروع، وكان مخطئا في اعتقاده - في نفس الامر -، فحكمه: انه لا حرج عليه من الله تعالى، الا اذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، فتركه عندئذ استبراء لعرضه، فيكون حسنا، وكذا من اتى شيئا مما يظنه اناس شبهة، وهو يعلم بانه حلال في نفس الامر.
- ٥ - * من وقع في الشبهات عرّض نفسه للغيبة وسوء الظن.
- ٦ - * استدل به من ذهب الى سد الذرائع الى المحرمات، كما سيبدو في مبحث التطبيقات^(٢).
- ٧ - * يشير الحديث الى ان صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات،

(١) حديث ٢٧.

(٢) قال على حسب الله: والاصل في سد الذرائع جملة الكتاب والسنة، ثم ذكر من ادلة السنة حديث «الحلال والحرام»، حيث نهى ﷺ عن الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات.

واتقاؤه للشبهات انها هو بحسب صلاح حركة قلبه ؛ فإن كان سليماً ليس فيه
الامحبة الله وخشيته ، صلحت حركات جوارحه ، فاجتنب المحرمات كلها ،
وتوقى الشبهات ، وان كان فاسداً استولى عليه اتباع الهوى ، ففسدت
حركات الجوارح ، وانبعث الى المعاصي .

٨ - * الاصرار على الصغائر او الاكثار منها يجر الى الكبائر .

٩ - * الاهتمام برضا الناس واذواقهم ، وعدم التعرض والاستهداف لظعنهم وذمهم
في الفضائل ، رغم ان المسلم يهيمه رضا الله في الدرجة الأولى .

١٠ - * تحري اكل الحلال ، والبعد عن اكل الحرام .

١١ - * قد يستدل بالحديث على رأي الخنفية ، في تقسيم المحرم الى قسمين ١- ما
ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، فهو الحرام ، وما ثبت بدليل ظني الثبوت
او الدلالة فهو المكروه تحريماً ، والفرق ؛ ان الاول يكفر جاحده دون الثاني^(١) .

١٢ - * استدل به قوم ومنهم ابن حزم على ان ما حول الحمى ليس من
المحرمات^(٢) ، فليست مقصودة لذاتها بالنهي ، انما لكون الاقتراب منها
يُجرىء على ما يجاورها من الحرام ، وهذا واقع محسوس ، وإليه تنجذب
النفوس .

١٣ - * تحريم الحلال كتحليل الحرام .

١٤ - * الورع من قواعد الدين^(٣) .

١٥ - * بيان فضيلة اهل العلم ، من حيث أنهم حراس الحمى الالهى ، والمقزع
الأمين في مواطن الاشتباه .

١٦ - * عدم تعاطي الامور الموجبة لسوء الظن بالانسان والاحتياط للدين والعرض .

١٧ - * عظم الشارع امر القلب ولاشك ان صلاح جميع الاعمال - انما هو باعتبار العلم
او الاعتقاد بالمصالح والمفاسد ؛ قال العز : مبدأ التكليف كلها ومحملها او
مصدرها القلوب ، والطاعات كلها مشروعة لاصلاح القلوب والاجساد ،

(١) اصول التشريع لعلي حسب الله / ص ٣٧٨ .

(٢) قال ابن حزم : من حرم المشتبه ، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وقال : لو كان حراماً لنهى
عنه النبي ﷺ ، لكنه حض . على تركه ج ٢ ص ٧٤٨ .

(٣) ابن تيمية - مجموعة الرسائل الكبرى / ص ٤٢ .

ولنفع العباد في الآجل والمعاد، وصلاح الاجساد موقوف على صلاح القلوب
وفسادها على فسادها^(١).

١٨- * يمكن إرجاع الاحكام الشرعية الخمسة - المشار اليها في اصول الفقه - الى
ثلاثة احكام، وذلك من حيث ان الشيء اما ان ينص الشارع على طلبه مع
الوعيد على تركه او بالعكس، اولا ينص على واحد منهما، فالاول الحلال
البيّن والثاني الحرام البيّن والثالث المشتبه لحفائه^(٢).

٦ - بعض التطبيقات :

١ - * القاعدة الثانية: من الكتاب الثاني في الأشباه والنظائر للسيوطي: اذا اجتمع
الحلال والحرام، غلب الحرام»، ومن فروعها: سئل عثمان (رضي) عن
الجمع بين الاختين بملك اليمين، فقال: احلتها آية، وحرمتهما آية،
والتحريم احب اليّنا^(٣) ومن ذلك؛ لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي، لم
تحل الذبيحة، ومن ذلك: لو تلفظ الجنب بالقرآن بقصد التلاوة والذكر معاً،
فانه يحرم، ويدخل فيها: تفريق الصفقة؛ بان يجمع في عقد واحد بين حرام
وحلال كأن يبيع خلا وخمراً بعقد واحد. ومن ذلك: لو رمى الصيد، فوقع
بارض او جبل، ثم سقط منه، حرم لحصول الموت بالسهم والسقوط.

٢ - * سد الذرائع، أصل من اصول الشريعة، توسع مالك رحمه الله في تطبيقه،
حتى نسب الى المالكية، ومن ادلتهم على هذا الاصل، حديث الباب كما سبقت
اليه الاشارة. وقد رأينا موقف مالك من البدع وتضييقه الشديد في هذا
الامر، استناداً الى قاعدة سد الذرائع هذه.

٣ - * من القواعد الفقهية الاخرى: القاعدة الثامنة من الكتاب الثاني في الاشباه:
الحريم له حكم ما هو حريم له، قال السيوطي: الاصل في ذلك: قوله

(١) القواعد ج ١ ص ١٩٧.

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٥.

(٣) الاشباه ص ١١٨، وهو يشير الى قوله تعالى من سورة النساء: «او ما ملكت ايها انكم» فهذه احلت،
والثانية «وان تجمعوا بين الاختين» وهذه حرمت.

ﷺ: الحلال بين. (١)، ومن فروعها: وجوب ستر جزء من الركبة والسرة مع العورة، وتحريم الاستمتاع بها بين السرة والركبة في الحيض (٢).

٤ - * امتنع النبي ﷺ عن اكل ثمرة وجدها في الطريق، وقيل في بيته، خشية ان تكون من مال الصدقة، قال انس (رضي): وجد ﷺ ثمرة في الطريق، فقال: لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها» رواه البخاري ومسلم (٣).

٥ - * تناول ابو بكر (رضي) طعاماً، من غلام له، وبعد اكله، اخبره انه حصل على هذا الطعام من طريق التكهن، فقاء ابو بكر او استقاء كل شيء في بطنه (٤).

٦ - * كان بعض السلف لا يأكل شيئاً حتى يعلم: من اين هو (٥).

٧ - * قال ابن عمر (رضي): إني لأحب ان أدع بيني وبين الحرام ستره من الحلال، لا اخرقها (٦).

٨ - * وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال (٧).

٩ - * كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: اللهم اني اسألك قلباً سليماً اي سالماً من الآفات (٨).

* ذهب احمد بن حنبل رحمه الله: في معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط الى انه:

١ - ان كان اكثر ماله الحرام، فينبغي اجتنابه.

٢ - وان كان العكس جازت معاملته والاكل منه (٩).

١٠ - * قال ابن عطاء الله: كيف يشرق قلب صور الاكوان منطبعة في مرآته؟! وقال: كل كلام يبرز، وعليه كسوة القلب الذي منه برز، وقال: فرغ قلبك

(١) الحريم: هو المحيط بالحرام، فالفخذان حريم للعورة الكبرى.

(٢) الاشياء ص ١٣٩.

(٣) الترغيب ج ٢ ص ٥٥٨.

(٤) السابق ص ٥٥٩.

(٥) جامع العلوم ص ١٦٠.

(٦) السابق ص ١٦٢. (٧) السابق ص ١٦٢. (٨) السابق ص ١٦٣. (٩) السابق ص ١٥٣.

من الاغيار تملأه بالمعارف والاسرار^(١) .

١١- * وقال الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله تعالى - : ان الاسلام يسعى قبل كل شيء الى ايجاد القلب الحي السليم في كل انسان، فاصلاح القلب هو اول ما يسعى اليه الاسلام، ثم استدل بحديث الباب، وقال : اننا لا نجد في التاريخ صاحب قلب كبير الا وهو صاحب عقل كبير، ولا يلزم العكس، وقال : سلامة القلب هي مبعث الفضائل كلها، وقال ؛ كل واحد منا يجب ان يعزم عزمًا اكيداً على ان يرجع الى قلبه ليطهره، وليصفيه، وليبعث الحياة فيه، ولذلك مقدمات ثلاث :

١ - تذكر عظمة الله .

٢ - التخلي عن الغرور .

٣ - تذكر الموت^(٢) .

١٢- * قال الخطابي : ما شككت فيه، فالورع اجتنابه، وورد عنه عليه السلام قوله : واحتجبي عنه يا سودة، في قصة ابن وليدة زمعة، فالظاهر ان الامر بالاحتجاب هو لاجل الاحتياط واتقاء الشبهات^(٣) .

١٣- * قال الشافعي : العلم علمان، علم عامة، لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس وفرض صوم رمضان . . وتحريم الزنا . . وما كان في هذا المعنى مما كلف العباد ان يعقلوه ويعطوه من انفسهم واموالهم او يكفوا عنه . . وهذا الصنف كله موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند اهل الاسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته، وهذا العلم لا يمكن فيه الغلط ولا التأويل ولا التنازع .

والعلم الثاني : ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يُختص به من الاحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في اكثره نص سنة، وما كان

(١)، الحكم ص ٤، ص ٣٩، ص ٤٣ .

(٢) من مقال «الصراع بين العقل والقلب» / حضارة الاسلام عدد ٦ / السنة السادسة / ١٣٨٥ هـ ص ٣٣

(٣) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٨ .

منه يحتمل التأويل، ويُستدرك قياساً^(١).

١٤- * قال العز بن عبد السلام: باب التحريم والتحليل ضربان:

١ - ما قام بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف.

٢ - خارج عن المحل، اما الأول، فكل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة الخمر- وهي الشدة المطربة المفسدة للعقول، او موجبة للتحليل كصفة البر والشعير، والخارج عن المحل ضربان أ- الاسباب الباطلة كالغضب - موجبة للتحريم. ب - والصحيحة كالبيع موجبة للملك. . فما كان من هذه الاعيان حلالاً بوصفه وسببه، فهو حلال بين، وما كان منها حراماً بوصفه وسببه فهو حرام بين^(٢).

١٥- * قال ابن القيم: اذا حرم الله شيئاً، وله طرق تفضي اليه، فانه يجرمها تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً ان يقرب حماه^(٣).

١٦- * قال ابن حزم: ذهب قوم الى تحريم اشياء من طريق الاحتياط والوقوع في الحرام، واحتجوا بحديث: ان الحلال. .^(٤)

١٧- * قال ابن تيمية: انما الحرام: ما ثبت تحريمه بالكتاب او السنة، او الاجماع، او قياس مرجح لذلك، وما تنوزع فيه ردّ الى هذه الاصول^(٥).

١٨- * قال الماوردي: المحرمات تنقسم الى قسمين: ١- ما تكون النفس داعية اليها، والشهوات باعثة عليها كالخمر، فقد زجر الله عنها، بنوعين من الزجر: حد عاجل يرتدع به الجريء ووعيد آجل يزدجر به التقى. ٢- ما تنفر النفس منها كأكل الخبائث، فزجر عنها بالوعيد فقط لاستعداد النفوس للترك^(٦).

١٩- * قال النووي: الاشياء ثلاثة أقسام، حلال بين، لا يخفى حله، كالخبز والزيت. . والكلام والمشى، فيها حلال بين لاشك في حله، واما الحرام البين فكالخمر. . والكذب. . واشباهه، واما المشتبهات، اي ليست

(١) الرسالة ص ١٥٤.

(٢) القواعد ج ٢ ص ١٠٨ . ١٠٩.

(٣) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٥.

(٤) الاحكام ج ٢ ص ٧٤٥، ساق هذا ليرد عليه ويستدل على بطلانه كما سبق.

(٥) مجموعة الرسائل الكبرى/ الرسالة الثانية ص ٤٢.

(٦) ادب الدنيا والدين ص ١٠١.

واضحة الحل ولا الحرمة . . ولا يعرفها الا العلماء، فانهم يعرفونها بنص
اوقياس او استصحاب او نحو ذلك^(١).

٢٠- * قال الاوزاعي: ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات
بالشبهات^(٢).

٧ - مناقشة :

س ١ (وقعت الامور المشتبهات في اللغة، وضح ذلك؟

ج ١ - في معنى اللبيب، الباب الخامس، من الكتاب: في ذكر الجهات التي
يدخل الاعتراض على المُعَرَّب من جهةها، وهي عشرة، الجهة التاسعة: ان
لا يتأمل عند وجود المشتبهات، ولذلك أمثلة، احدها: زيد أحصى ذهنًا،
وعمره أحصى مالاً، فالأولى اسم تفضيل، وذهناً تمييز، والثانية، فعل
ماضٍ، ومالا مفعول به، ومثال آخر: اغترف غرفة بيده، ان فتحت الغين،
فمفعول مطلق، وان ضممتها فمفعول به، ومثال آخر: رأيت زيدا فقيهاً،
ورأيت الهلال طالعاً، الأولى علمية، وفقيها مفعول به ثان، والثانية بصرية،
وطالعاً: حال، وانظر بقية الامثلة^(٣).

س ٢ (لماذا كرر لفظ ألا؟ ج ٢ - لانها أداة تنبيه، اي ان ما يذكر بعدها جدير
بالاهتمام به.

س ٣ (لماذا اختار هذا المثال؟ ج ٣ - لانه يخاطب قوماً، قد اشتهر فيهم مثل هذه
الصورة، والمثال التوضيحي، يجب ان ينتزع من بيئة المتعلم.

س ٤ (قوله: فمن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، وضح ذلك.

س ٥ (هناك آيتان، يمكن ان نرد لهما الحديث، ما هما ج ٥ - آية: تلك حدود الله
فلا تقربوها، وآية: تلك حدود الله فلا تعتدوها، فنهى في الاولى عن
الاقتراب من المحرمات، وفي الثانية عن تجاوز المحرمات، والنهاى عن
الاقتراب: نهى عن التشابهات، وقيل في معناهما: لا تقربوا الحرام، ولا
تتعدوا الحلال.

(١) شرح مسلم / ج ١١ ص ٢٧ . (٢) كتاب الفقيه والمتفقه ج ٢ ص ٨٩ . (٣) ج ٢ ص ٥٢٧ .

س٦ (في الحديث اشارة إلى ثلاثة أصناف من الناس حيال الشبهات، فما هي :
ج٦ - أ) من تشبه عليه، فيتقيها ب) من تشبه عليه ويقع فيها ج) من
تشبه على غيره، وليس عليه، اما لاعتقاده الاجتهادي او التقليدي .

س٧ (اذكر بعض ما ورد في اهمية الحديث .

س٨ (للاشتباه أسباب كثيرة أذكر بعضها؟

ج٨ - أ) ان يكون النص خفياً لم ينقله الا قليل من الناس .

ب) ان تتعارض الوجوه في المسألة، ومن التعارض : اختلاف الرواية، كمنس
الذكر: هل ينقض الموضوع، اثبتته البعض، ونفاه الآخرون، ولكل واحد
دليل يشهد له .

ج) ان يكون اللفظ المستعمل غير منضبط المعنى .

د) قال العز: اطلق الفقهاء ان اختلاف العلماء شبهة، وليس ذلك على
اطلاقه^(١) .

هـ) وقال : اذا تقاربت الأدلة، فما كان اقرب الى ادلة التحليل، فالورع
اجتنابه^(٢) .

و) الشك في السبب المحلل والمحرم^(٣) .

ز) تعارض الأدلة مع عدم التمكن من الترجيح^(٤) .

ح) الشك الناشئ عن الاختلاط^(٥) .

س٩ (هل العقل في القلب ام في الدماغ؟

ج٩ - ظاهر الآيات القرآنية، أنه في القلب؛ «فتكون لهم قلوب يعقلون بها»
ونقل السيوطي، بصدد التعليق على آية «ان في ذلك اذكرى لمن كان له
قلب»، قول مجاهد: اي عقل، ثم قال: ففيه دليل على ان العقل في
القلب^(٦) . وقال صاحب الترغيب: عبر عن العقل بالقلب لانه محل
استقراره^(٧) . وهناك من اشار الى كيفية ارتباط العقل بالقلب والدماغ على
النحو التالي: وللعقل شعاع من القلب متصل بالدماغ^(٨) .

(١) الفوائد ج ٢ ص ١١٠ . (٢) السابق ص ١٠٩، ١١٠ (٦) الاكليل، تفسير سورة في ص ٢٤٤ .

(٣) تهذيب احياء علوم الدين ج ١ ص ٢٢٢ . (٧) الترغيب ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٤) السابق . (٥) السابق . (٨) الشرنوبى / شرح الاربعين ص ١٥ .

وإذا يرتاب في ذلك اهل العلم التشريحي، لما يرونه من ارتباط العقل بالدماغ من حيث انه مجتمع مراكز الاحساس والادراك، بحيث لو تعطل مركز الاحساس، تعطل الادراك، وانني ارى في طريقة التوفيق بين ظاهر الآيات، وبين المسلمات العلمية التشريحية رأيين:

١- ان القلب باعتبار انه يُغذي جميع أجهزة الجسم وخلاياه، من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في خلايا الجسم، بما في ذلك خلايا الدماغ، حتى ان اي توقف للدم عن هذه الشعيرات والخلايا يؤدي بالتالي الى تعطل الدماغ، فرجع الامر الى القلب.

٢- قد يكون هنالك عقلان، ولكل عقل جهازه، عقل به تدرك المحسوسات وهو الدماغ، وعقل به تدرك المعنويات، وهو القلب.

فقد قال الله تعالى على لسان الكفرة يوم القيامة: لو كنا نسمع أو نعقل! فهم كانوا يعقلون حتماً، ولكن يعقلون الحسيات، ويغفلون عن المعنويات، وقد يتأكد هذا بما توصل اليه علم النفس من العقل الباطن، او ما يسمى بالاشعور، هذا وقد يكون التعبير القرآني جارياً على لسان العرب وأعرافهم، وما كان شائعاً عندهم: من نسبة كل مظاهر التفكير الى القلب، ويلاحظ في الحديث: أنه ربط بالقلب الصلاح والفساد، مما يعزز مذهب التفريق بين الحسي والمعنوي في التعقل، فالعقل مهمته: ان يدرك فقط، لا ان يميز بين الضار والنافع، والصالح والفاقد، فهذا من مهمة القلب.

وسأنقل للقاريء بعض المقتطفات، من مصادر متنوعة، مما عساه ان يعينه على استخلاص رأي مقنع حول هذه النقطة المشككة:

١ - الدكتور السباعي «رحمه الله»، كتب مقالاً بعنوان «الصراع بين العقل والقلب» قارن فيه بينهما، وجعل القلب محلاً للعواطف والمشاعر، وبين عدم الارتباط بينهما، بشكل كامل، اي: ان الارتباط من جهة واحدة، حيث قال: اننا لا نجد في التاريخ صاحب قلب كبير الا وهو صاحب عقل كبير... ولكننا نجد كثيرين كان الواحد منهم صاحب عقل كبير، ولكن لا قلب له^(١).

(١) مجلة حضارة الاسلام / السابق ص ٣٢، ٣٣.

٢ - الدكتور بنت الشاطيء، قالت: القلب في القرآن ليس عضلة، وإنما هو أداة الفقه والوعي والتمييز، وموطن العقيدة^(١).

٣ - النووي: واحتج بالحديث على أن العقل في القلب، لا في الرأس، وفيه خلاف مشهور، ومذهب اصحابنا «الشافعية»، وجاهير المتكلمين «المعتزلة»: أنه في القلب، وأبو حنيفة يرى أنه في الدماغ، قال: وحكوا الأول عن الفلاسفة، والثاني (رأى أبي حنيفة)، عن الأطباء، واحتج القائلون بأنه في الدماغ: بأنه يفسد القلب إذا فسد الدماغ، ويكون من فساد الدماغ: الصرع. الخ^(٢).

٤ - قال الدهلوي في حجته: إذا أمعن في التأمل ينجلي: أن في البدن بخاراً لطيفاً متولداً في القلب، من خلاصة الأخلاط، يحمل القوى الحساسة، والمحركة، والمديرة للغذاء. وتكشف التجربة: أن لكل من أحوال هذا البخار: من رفته، وغلظه، وصفاته، وكدرته: أثراً خاصاً في القوى والافاعيل المنبجسة منها^(٣).

وقال في موضع آخر: يعلم من تتبع مواضع الاستعمال: أن العقل هو الشيء الذي يدرك به الإنسان ما لا يدرك بالحواس، وإن القلب هو الشيء الذي به يحب الإنسان ويغض، ويختار ويعزم، والنفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح، ثم قال: فالقوى الإدراكية: من التخيل، والتوهم، والتصرف في التخييلات والمتوهمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه؛ محلها: الدماغ.

- والغضب والجرأة، والشح، والرضا، والسخط وما يشبهها؛ محلها: القلب.

- وقال: ثم إن فعل واحد من هذه الثلاثة: «الدماغ، القلب، الكبد»، لا يتم إلا بمعونة من الآخرين، وشرح كيفية التعاون بين القلب والدماغ.

(١) مجلة هدي الاسلام/ مجلد ٦ السنة ١٦ / العدد ٣ / ١٩٧٢ ص ٢٧٧.

(٢) ج ١١ ص ٢٩. راجع في هذا الموضوع: كتاب: طبيعة العقل: ج. سوليفان وماورد فيه: يمكن أن يكون تركيب عقولنا محكوماً بتركيب جملتنا العصبية/ ص ٢٦، وانظر فيه سائر نظريات تطور العقل فهناك تضارب كبير بين هذه النظريات في تفسير العمليات العقلية/ وانظر كذلك: كتاب: دماغ الانسان/ بول شوشار الذي قال فيه: يمكن فصل النزاع بين المدارس الفلسفية حول الموضوع عن طريق التوحيد بين جميع مظاهر الانسان المتناقضة ص ١٢٢.

(٣) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٨.

وقال: اعلم ان في الانسان ثلاث لطائف تسمى: العقل، والقلب، والنفس.
وقال: وما اثبتته الصوفية من لطيفة او لطيفتين اخريين هما: الروح، والسر،
فالتحقيق فيهما: ان القلب له وجهان، وجه يميل الى البدن، ووجه يميل
الى التجرد، والعقل له وجهان.

١- الى البدن والحواس. ٢- الى التجرد، فسموا ما يلي جانب السفلى: قلباً
و-قللاً، وما يلي جانب الفوق: روحاً وسراً.

وقال: واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس، فقد يتسامح وينسب جميع
المقامات واكثرها إليه، وقد ورد على هذا الاستعمال آيات واحاديث كثيرة^(١).

٥ - وقال المناوي رحمه الله: اختلف الناس في محل العقل، هل هو في
القلب او في الدماغ، قال امام الحرمين: ذهب اصحابنا من المتكلمين
«المعتزلة»: انه في القلب، وبه قال جمهور المتكلمين، والفلاسفة، وقالت
الاطباء: هو في الدماغ، وهو محكي عن ابي حنيفة، وبما احتج به القائلون بانه
في القلب مع الآيات: حديث: الا ان في الجسد مضغة. ١٠، فجعل صلاح
الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع ان الدماغ من جملة الجسد. الخ.

وقال: ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به الروح، والعلم،
والشجاعة، ونحو ذلك^(٢) وخلاصة القول: ان بين القلب والدماغ اتصالاً
وثيقاً^(٣)، بحيث يمكن نسبة فعل احدهما إلى الآخر حقيقة أو مجازاً، اما
النسبة الى القلب، فغالب الظن ان ذلك راجع إلى امرين كما قدمت: ١-
كون القلب هو ملك الاعضاء جميعاً^(٤)، وهو مصدر الروح الذي يسري فيها

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠.

(٢) الاتحافات السنية ص ١٢٦، ١٣١.

(٣) قال القارابي: القلب هو الرئيس غير المؤوس، ويليه الدماغ / آراء اهل المدينة الفاضلة / ص ٧٤ /
وفي المنقذ من الضلال ما يشير الى ان القلب هو الروح الالهية، فهو يقول: واما حقيقة القلب، فليس
من هذا العالم - ولا هو القطعة اللحمية - ولكنه من عالم الغيب وتلك القطعة اللحمية مركبة، وكل
اعضاء الجسد عساكره وهو الملك، والتكليف عليه والخطاب معه، وله الثواب وعليه العقاب، واصل
معدنه من الحضرة الالهية ص ٧٦ - واراني مستريحاً جداً الى ترجيح هذا الرأي وعن هذه الوحدة، قال
كاريل: لا يمكن فصل الانسان الى اجزاء / الانسان ذلك المجهول / ص ٤٣ والى ذلك يشير كاريل
بقوله: هناك علاقات ذات طبيعة لا زالت مجهولة بين العمليات السيكلولوجية والعضوية، وتبرهن على
الاهمية الواضحة للنشاط الروحي / انظر الانسان ذلك المجهول ص ١٢٠.

جميعاً بما يضحكه باستمرار من دم نقي إليها. ٢- جرياً على عرف العرب في التخاطب، واعتبار القلب هو مصدر التعقل والعواطف والعقائد، ولازال ذلك الاستعمال سارياً في لغتنا .

س١٠) هل يجوز الحمى في الاسلام ج١٠ - نعم؛ فقد حمى النبي ﷺ موضعاً في المدينة لحيل المسلمين، وفعل ذلك ابوبكر وعمر، وشرط الجواز ان يكون لمصلحة المسلمين^(١).

س١١) تطلق المحارم على ثلاثة امور اذكرها ج١١ - المعاصي، المنهيات، ترك المأمورات^(٢).

س١٢) قال ابن القيم: للقلب ستة مواطن يحول فيها، وضح هذا القول؟ ج١٢) ثلاثة سافله، وثلاثة عالية؛ فالسافلة: دنيا تزّين له، ونفس تحذثه، وعدو يوسوس له، والعالية: علم يُبين له، وعقل يرشده، وإله يعبده^(٣).

س١٣) كيف يتم صلاح القلب ج١٣ - بسلامته من الامراض الباطنة.
س١٤) بين وجهاً من وجوه العلاقة الاصولية للحديث؟ ج١٤ - قسم الاصوليون اللفظ بحسب خفاء معناه وظهوره قسمين؛ خفي الدلالة، وظاهرها، وخفي الدلالة باعتبار مرتبته في خفاء دلالاته على معناه أربعة اقسام:

١ - المتشابه، وهو ما خفيت دلالاته على معناه لذاته، وتعذرت معرفته، ولا شيء من هذا النوع في النصوص التشريعية.

٢ - المجمل.

٣ - المشكل: وهو ما خفيت دلالاته على معناه لذاته، ويمكن ازالة خفائه بالبحث والتأمل، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين عدة معان، كلفظ القرء.

٤ - وهو ما كان في ذاته ظاهر الدلالة على معناه، ولكن عرض له شيء من الخفاء بسبب غير لفظه... ويلحق به: ما كان ظاهر الدلالة على معناه، ولكن عرض له الخفاء بسبب معارضته لنص آخر... وازالة الخفاء في هذا النوع مجال لاجتهاد العلماء^(٤).

(١) الاحكام السلطانية للهاوردي ص ١٨٥.

(٢) الاتحافات ص ١٤٦. (٣) الفوائد ص ٩٩.

(٤) -اصول التشريع ص ٢٦١-٢٦٥ وقد سبقت الاشارة الى: سد الذرائع، وهي من مباحث علم الأصول. والقواعد الفقهية معاً.

س١٥) بين كيف تؤثر العبادات في القلب؟ ج١٥ - تنزل الانوار القدسية، من اعمال العبادات على القطعة اللحمية(القلب)، التي هي مجمع الذرات الكهربائية، فتبت فيها وتسير في عروق الانسان، فتمتلئ النفس انشراحاً، وكلما كثرت الانوار على تلك القطعة، كلما كثرت اضواؤها على الحواس الباطنة والظاهرة^(١).

س١٦) ما هي امراض القلب؟ ج١٦ - الرياء، العُجب، الغرور، الكِبَر، الحسد، الحقد، الغضب، التسخُّط من الاقدار، خوف الفقر، حب المال والجاه والمدح، وكراهة الذم، طول الامل كراهة الموت، تعظيم الاغنياء لغناهم، الغفلة عن عيوب النفس، خوف غير الله؛ الاصرار على الذنب. س١٧) بماذا يكون اصلاحه. ج١٧) الخوف من الله، الرجاء، الصبر، الشكر، التوكل، حسن الظن بالله، الرضى بقضاء الله، الاخلاص، المراقبة له سبحانه، التفكير في عظمتة، محبة الله، التواضع والحياء سلامة الصدر^(٢). س١٨) ما المقصود بالحلل في الحديث. ج١٨) كل ما هو مأذون فيه شرعاً، ولو كان واجباً او مندوباً او مباحاً.

س١٩) ما الفرق بين الحل والاباحه ج١٩) الاباحه: تساوي الفعل والترك، ويكون ذلك بالنص على نفي الحرج او الجناح او الاثم او بالتعبير بالحل، او بعدم النص، بناء على الأصل، كما قال ابن حزم وغيره من الاصوليين^(٣).

٨ - ارتباطه بغيره من أحاديث الأربعين :

١ - يرتبط بحديث الاعمال بالنيات، فكلاهما مؤكد للآخر، وهو موضح لحديث الاعمال بالنيات، من حيث انه يبين بوضوح محل النية: وهو القلب، ومن

(١) هامش المنقذ من الضلالة/ المعلق/ ص ٧٦.

(٢) راجع القوانين الفقهية لابن جزيّ ص ٢٨٤-٢٨٦، ومختصر المنهاج، وادب الدنيا، والفوائد وغيرها من الكتب المختصة بالموضوع، ولا تنس كتب الغزالي وبخاصة: احياء علوم الدين.

(٣) الاحكام ج ٢ ص ٨٧٠ / واصول التشريع ص ٣٧٩.

حيث انه يبين ان المقصود بالاعمال : الصالحة والفاصلة؛ اذا صلحت . . واذا فسدت ، صلح وفسد الجسد كله .

٢ - يرتبط بحديث : البر والاثم ، ولا سيما في موضع اتقاء الشبهات ، وبحديث : دع ما يريبك . . فالمريب هو محل الاشتباه ، والاثم هو ما يحوك في الصدر ، اي يشتبه أمره على القلب .

٣ - يرتبط بحديث : اذا امرتكم ونهيتكم ، لأن الأمور هو الحلال ، والمنهي هو الحرام .

٤ - ويرتبط بحديث «القدر السابق» : ان احدكم يجمع خلقه . . من حيث ان عدم الاخلاص هو الذي أبطل عمل من عمل في الظاهر باعمال اهل الجنة ، فاذا فسد القلب «يعني النية» ، فسد العمل «الجسد» .